

**SHARIAH VIOLATIONS CONCERNING USURY AND PARTNERSHIP
IN HOME-BASED COMMERCE AND THEIR EFFECT ON THE SALE
CONTRACT**

مفهوم المخالفات الشرعية المتعلقة بالربا والشراكة في التجارة المنزلية وأثرها على عقد
البيع

Ahmed Hamdan Mohammed Al-Harassiⁱ, Ameen Ahmed Al-Nahariⁱⁱ & Saadan bin Manⁱⁱⁱ

- ⁱ (Corresponding author). Ph.D Candidate, Department Of Fiqh Usul And Applied Sciences, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. Ahmed928810@gmail.com
ⁱⁱ Senior lecturer, Department Of Fiqh Usul And Applied Sciences, Academy of Islamic Studies, University Malaya. Alnahari1977@um.edu.my
ⁱⁱⁱ Professor, Department Of Fiqh Usul And Applied Sciences, Academy of Islamic Studies, University Malaya. Saadan@um.edu.my

Article Progress

Received: 22 April 2026

Revised: 8 June 2026

Accepted: 30 June 2026

ABSTRACT	<i>This juristic and usuli research addresses the major Shariah violations related to usury (riba) and partnership in home-based trade, aiming to examine their impact on the validity of sales contracts from both normative and legal perspectives. The study employs an inductive, analytical, and usuli methodology, drawing upon Quranic and Prophetic evidences, juristic discussions, and foundational principles such as "al-kharaj bil-daman" (liability with profit), "what is forbidden to consume is forbidden to sell," and "harm must be removed." Findings confirm that usurious transactions in home-based commerce are no different in ruling from those in public markets; they are strictly prohibited and render the contract void or invalid. Likewise, partnerships guaranteeing fixed profits are invalid due to excessive uncertainty, injustice, and contradiction with the maqasid of Shariah in achieving justice and preserving wealth. The study concludes with a call to raise legal awareness among home-based traders and to regulate their transactions in accordance with sound fiqh principles to ensure fairness and validity of contracts.</i> Keywords: Usury, Partnership, Contract, Sales, Jurisprudence.
-----------------	--

ملخص البحث يتناول هذا البحث الفقهي والأصولي أبرز المخالفات الشرعية المتعلقة بالربا والشراكة في التجارة المنزلية، ويهدف إلى بيان أثر هذه المخالفات على صحة عقد البيع من حيث الحكم التكليفي والوضعي. اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي التأصيلي، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وتحليل	يتناول هذا البحث الفقهي والأصولي أبرز المخالفات الشرعية المتعلقة بالربا والشراكة في التجارة المنزلية، ويهدف إلى بيان أثر هذه المخالفات على صحة عقد البيع من حيث الحكم التكليفي والوضعي. اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي التأصيلي، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وتحليل
---	---

أقوال الفقهاء، وردّ المسائل إلى القواعد الأصولية الكبرى مثل قاعدة "الخراج بالضمان"، و"ما حرم أكله حرم بيعه"، وقاعدة "الضرر يزال". وقد توصلت الدراسة إلى أن المعاملات الربوية في التجارة المنزلية لا تختلف في الحكم عن نظائرها في الأسواق العامة، فهي محرمة قطعاً وتؤدي إلى بطلان العقد أو فساد، كما أن الشراكات القائمة على ضمان ربح ثابت تُعد عقوداً فاسدة لما تشتمل عليه من غرر وظلم ومصادمة لمقاصد الشريعة في تحقيق العدل وحفظ المال. وتخلص الدراسة إلى الدعوة لتعزيز الوعي الشرعي لدى ممارسي التجارة المنزلية وضبط معاملاتهم وفق الأصول الفقهية المعتمدة، ضماناً لسلامة العقود وعدالتها.

الكلمات المفتاحية: الربا، الشراكة، العقد، البيع، الفقه.

المقدمة

الحمد لله الذي أتمّ الشرائع، وأحكم أحكام المعاملات، وجعل الشريعة ضابطة لحياة الناس في بيعهم وشرائعهم، وشراكتهم وتصرفاتهم، والصلاة والسلام على من بُعث بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد أصبحت التجارة المنزلية واقعاً ملموساً يمارسه كثير من الأفراد، رجالاً ونساءً، بطرق مختلفة ومجالات متنوعة. ورغم ما في هذا النمط من التجارة من سهولة الوصول وفرص الدخل، إلا أنه لم يخلُ من مخالفات شرعية، تمسّ جوهر العقود وتؤثر على صحتها ونفاذها. وتحديدًا في باب الربا والشراكة، حيث يقع بعض التجار في معاملات تتضمن زيادة ربوية، أو شراكات بفوائد ثابتة تخرج عن حدود الضوابط الشرعية (الحامدية، ٢٠٢٣)، (خلف، ص ٢١٦٠).

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتتناول مخالفتي الربا والشراكة في التجارة المنزلية، فقهاً وأصولاً، وتعرضها على قواعد الصحة والفساد، والغرر والضمان، مع بيان أثرها المباشر على عقد البيع من حيث الملكية، والنفاذ، والتصرف، تحقيقاً لمقصد الشريعة في حفظ المال ومنع الظلم ورفع الجهالة. وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة منهجاً تحليلياً تأصيلياً، استند فيه إلى الأدلة النقلية من الكتاب والسنة، وإلى أقوال الفقهاء ومناقشتهم، ساعياً إلى ضبط المسائل ضمن إطار أصول الفقه وقواعده المعتمدة.

مشكلة الدراسة

شهدت التجارة المنزلية في الآونة الأخيرة توسعاً ملحوظاً بين مختلف فئات المجتمع، نظراً لسهولة ممارستها وقلة التكاليف المصاحبة لها. (الحامدية، ٢٠٢٣)، إلا أن هذا النمو لم يكن مصحوباً بالوعي الشرعي

الكافي لضبط المعاملات التجارية ضمن حدود الشريعة الإسلامية. فقد لوحظ انتشار العديد من الممارسات التي قد تندرج ضمن المخالفات الشرعية المتعلقة بالربا أو الشراكة الفاسدة، مما يثير إشكالية حقيقية تتعلق بصحة عقود البيع ومدى تأثير تلك المخالفات على أحكام التصرفات المالية (خلف، ص ٢١٦٠). وعليه، تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤل الآتي: ما هي المخالفات الشرعية المرتبطة بالربا والشراكة في التجارة المنزلية، وما أثرها على صحة عقد البيع في ضوء الفقه الإسلامي وأصوله؟

أسئلة الدراسة

- i. ما حقيقة الربا والشراكة في الفقه الإسلامي وما أحكامهما في باب المعاملات؟
- ii. كيف تؤثر هذه المخالفات في الحكم الشرعي التكليفي والوضعي لعقود البيع؟

أهداف الدراسة

- i. تحقيق تأصيل فقهي وأصولي لمفاهيم الربا والشراكة وأحكامها في المعاملات التجارية.
- ii. بيان الأثر للمخالفات الشرعية في الحكم على عقود البيع من حيث الصحة والفساد.

أهمية الدراسة

- i. أهمية علمية: تسد الدراسة فراغاً بحثياً في مجال التقويم الشرعي للتجارة المنزلية، خاصة في باب الربا والشراكة، من زاوية فقهية أصولية.
- ii. أهمية عملية: تقدم توجيهات عملية وتوصيات مهمة لممارسي التجارة المنزلية، لحماية معاملاتهم من الوقوع في المحظورات الشرعية.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي التأصيلي:

- i. الاستقرائي: باستقراء النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المتعلقة بالربا والشراكة وأحكام البيع.
- ii. التحليلي: بتحليل آراء الفقهاء والمذاهب في شأن المخالفات الشرعية وأثرها على العقود.
- iii. التأصيلي: برّد المسائل إلى القواعد الأصولية العامة الحاكمة للمعاملات كقاعدة الغرر، الضرر، ضمان العقد، وقاعدة الخراج بالضمان.

لم تقتصر الدراسة توظيف المنهج الاستقرائي التحليلي التأصيلي على الجانب النظري، بل جرى تطبيقه في جميع مراحل الدراسة؛ فقد بدأ الباحث بالمنهج الاستقرائي من خلال تتبع النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، واستقراء أقوال الفقهاء في المذاهب الإسلامية المتعلقة بمسائل الربا والشراكة، وجمع التطبيقات الفقهية التي تندرج تحت المخالفات محل الدراسة في التجارة المنزلية، ثم انتقل إلى المنهج التحليلي بتحليل تلك النصوص والأقوال، ومناقشة علل الأحكام وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها، مع بيان أثر كل مخالفة في الحكم التكليفي والوضعي لعقد البيع، وإبراز العلاقة بين التكليف الفقهي والآثار العقدية المترتبة عليه.

وبعد ذلك وظّفت الدراسة المنهج التأصيلي برّد الفروع الجزئية إلى أصولها الكلية، من خلال الاستناد إلى القواعد الفقهية والأصولية والمقاصد الشرعية، مثل قاعدة "الخراج بالضمان"، وقاعدة "الضرر يزال"، وقاعدة "الغنم بالغرم"، وقاعدة "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه"، وصولاً إلى بناء الحكم الشرعي على أصوله المعتمدة، وربط النوازل المعاصرة في التجارة المنزلية بالضوابط الفقهية الكلية التي تحكم المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: المخالفات الشرعية

المخالفات لغةً: يُشتق مصطلح المخالفة من الفعل (خالف)، حيث يُقال: خالف الشيء إذا غايره وابتعد عنه، وكان نقيضه ولم يوافقه. يُقال أيضاً: خالف العادات والتقاليد، وخالف ظاهره باطنه، وخالف أفعاله أقواله، بمعنى أنها عارضتها ولم تتفق معها. يُقال أيضاً: خالف ضميره، بمعنى أنه لم يساير فيما أملاه عليه. يُقال كذلك: خالف الشخص في الرأي، أي عارضه وأبدى رأياً مناقضاً لرأيه. يُقال أيضاً: خالف الحق، بمعنى ابتعد عنه وحاد عنه (معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢٠٠٨).

المخالفات اصطلاحاً: يُعرّفها البعلي بأنها قانون اقتصادي يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية (البعلي، ١٩٩٥).

الشريعة لغة: الشرع: ما يشرع فيه، والشرعة: الجراة، والشرع: الرجل الشجاع، والشرع: موضع، وكذلك، الشوارع. وشريعة: ماء بعينه قريب من ضربة، الشريعة: مورد الماء الذي تشرع فيه الدواب (ابن منظور، ٢٠٢٤).

الشريعة اصطلاحاً: هي الأحكام والقواعد التي شرعها الله سبحانه لتنظيم أعمال الناس، وعلاقتهم المتعددة والمتنوعة، المنبثقة عن العقيدة الإسلامية، وهي النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه، وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالكون، وعلاقته بالحياة (السعدي، ٢٠١٣). بناء على ما سبق يُعرّف الباحث المخالفات الشرعية التجارية بأنها ابتعاد الإنسان عن الأحكام الشرعية التي تضمن صحة العقد التجاري ودخوله فيما يؤدي إلى فساد العقد.

المبحث الثاني: التجارة المنزلية لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول المنزلية لغةً

عند ابن منظور هي: المنزل المنهل، والدار والمنزلة مثله؛ كما قال ذو الرمة: "أمنزلي مي سلام عليكما هل الأزمن اللائي مضمين رواجع" (ابن منظور، ٢٠٢٤).

أما عند المطرزي، فالمنزل هو موضع النزول، وهو عند الفقهاء دون الدار وفوق البيت، وأقله بيتان أو ثلاثة (المطرزي، ٤٤٨). أما عند أبي البقاء، فالمنزل هو اسم لما يشتمل على بيوت، وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل مع عياله (أبو البقاء، ٢٣٩).

المطلب الثاني التجارة المنزلية اصطلاحاً

هي مشروع منزلي يتعلق بالنشاط الإنتاجي الذي يُزاول في المنزل ويخضع لأنظمة الدولة، التي تنظم عمله عبر أنظمة أو قرارات تحددها (مزاخرة ونشويات، ٢٠١٧). يُعرّف الباحث التجارة المنزلية بأنها مجموعة من المشاريع التي يقوم بها الأفراد داخل منازلهم بهدف الكسب والحصول على الدخل وسبل العيش.

المبحث الثالث: التعامل بالزيادة المالية في البيع والشراء في المنازل

المطلب الأول تصوير المسألة وحقيقتها

هذه إحدى صور المعاملات بالزيادة، حيث يقوم بعض التجار في المنازل بالتعامل بالزيادة في البيع والشراء، وذلك بصورتين هما: البيع بالزيادة في السعر مقابل التأجيل، والإقراض بفائدة مشروطة عند السداد؛ فيتضح من ذلك أن حقيقة المسألة عبارة عن العوض الأول: الثمن المؤجل أو القرض. والعوض الثاني: الزيادة المشروطة. والوصف الملازم: اشتراط الزيادة مقابل الزمن أو مقابل التأجيل في السداد.

المطلب الثاني النظر الفقهي للمسألة

تنبثق المسألة من باب الربا وأحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي. فهي تنبثق بالتحديد من ربا النسيئة، وهو الزيادة المشروطة في أحد العوضين بسبب تأخير السداد أو تأخير القبض، بحيث يكون عنصر الزمن هو السبب المباشر في استحقاق تلك الزيادة، وقد كان هذا هو الربا المشهور في الجاهلية، إذ يحل أجل الدين، فإذا عجز المدين عن الوفاء قال له الدائن: إما أن تقضي، وإما أن تُرَبِّي، أي: إما أن تسدد الدين في موعده، وإما أن أزيد عليك في مقدار الدين مقابل تمديد الأجل، فتكون الزيادة عوضاً عن الزمن

لا عن مال أو سلعة جديدة، ولذلك حرمتها الشريعة وعدّها من أكل أموال الناس بالباطل (القحطاني، ص ٢٦).

وفي نطاق التجارة المنزلية يتحقق ربا النسيئة إذا باع التاجر سلعة بثمن مؤجل، ثم عند حلول موعد السداد يعجز المشتري عن الوفاء، فيشترط عليه البائع زيادة في الثمن مقابل تمديد مدة السداد، أو إذا أقرضه مالا على أن يرده بزيادة نظير التأخير. ففي هاتين الصورتين تكون الزيادة ناشئة عن الأجل وحده، وهو عين ربا النسيئة الذي جاءت النصوص الشرعية بتحريمه (هاروش، ٢٠٢٥).

المطلب الثالث القواعد الفقهية

أولاً: قاعدة: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"

هذه القاعدة مستندة إلى قول النبي ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"، وهي من القواعد الكلية التي تقرر حرمة الاعتداء على أموال الناس، وأن الأصل في الأموال صيانتها، فلا يجوز أخذها أو الانتفاع بها إلا بسبب شرعي معتبر، ويرضا صحيح صادر عن المالك، خالٍ من الإكراه أو الغش أو الاستغلال (آل هرموش، ٢٠١٦).

وتطبيق هذه القاعدة على المسألة محل الدراسة يظهر في أن الزيادة الربوية التي يشترطها الدائن على المدين مقابل التأجيل ليست مالا أخذ بسبب مشروع، وإنما هي زيادة ترتبت على استغلال حاجة المدين وتأخره في الوفاء، فلا يعد رضاه في هذه الحال رضا شرعياً معتبراً، لأن الشريعة لا تعتد بالتراضي إذا كان متعلقاً بأمر محرم. ومن ثم فإن المال المتحصل من هذه الزيادة لا يدخل في المال المأخوذ بطيب النفس المشروع، بل هو من الأموال التي نهي الشرع عن أكلها؛ لقيامه على سبب محرم هو الربا.

ثانياً: قاعدة: "التحريم يقتضي الفساد"

من القواعد الأصولية المقررة أن النهي إذا عاد إلى ذات العقد أو إلى وصف لازم فيه، فإنه يقتضي فساد العقد أو بطلانه بحسب اصطلاح الفقهاء، لأن الشارع لا يجمع بين تحريم التصرف والحكم بصحته إذا كان سبب التحريم مؤثراً في أصل العقد أو في ركن من أركانه (السالمي، ١٩٨٥).

وتطبيق هذه القاعدة على الربا يتضح في أن اشتراط الزيادة الربوية يعد وصفاً محرماً ملازماً للعقد، فيؤثر في صحته، إذ إن العوض المالي أصبح مشتملاً على عنصر محرم، وهو الزيادة في مقابل الزمن، مما يجعل العقد غير موافق للمقصد الشرعي من عقود المعاوضات القائمة على العدل والمساواة. ولذلك قرر الفقهاء أن العقود الربوية لا تكون عقوداً صحيحة منتجة لآثارها الشرعية، بل يحكم عليها بالفساد أو البطلان وفق التفصيل المعروف بين المذاهب الفقهية، مع اتفاقهم على تحريم الربا ووجوب إزالة أثره ورد الحقوق إلى أصحابها.

المطلب الرابع المقاصد الشرعية

أولاً: حفظ المال

يُعد حفظ المال أحد المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية برعايتها، إذ شرعت من الأحكام ما يكفل حماية الأموال من الاعتداء والضياع، ومنعت جميع صور الكسب غير المشروع. ومن هذا المنطلق حُرِّم الربا؛ لأنه يؤدي إلى انتقال المال من يد إلى أخرى بغير عوض مشروع، فيستحق الدائن زيادة مالية لم يقابلها عمل أو مخاطرة أو تحمل لضمان، وإنما كانت مقابل الزمن وحده، وهو ما يتنافى مع مقصود الشريعة في حماية الأموال وصيانتها من أكلها بالباطل (الجهيم، ٢٠٢٢).

وفي التجارة المنزلية قد يلجأ بعض التجار إلى اشتراط الزيادة عند التأخير في السداد أو إلى إقراض الأموال بفائدة، فتتحول المعاملة من بيع مشروع إلى وسيلة للاستيلاء على أموال الآخرين بغير حق، وهو ما يناقض مقصد حفظ المال الذي جاءت الشريعة لتحقيقه.

ثانياً: تحقيق العدل

يقوم النظام المالي في الشريعة الإسلامية على تحقيق العدل بين أطراف المعاملة، بحيث يحصل كل طرف على حقه دون ظلم أو استغلال، ويتحمل كل واحد ما يقابل ما يناله من منفعة أو ربح، والربا يناقض هذا الأصل؛ لأنه يمنح أحد المتعاقدين ربحاً مضموناً دون أن يتحمل أي مخاطرة، في حين يتحمل الطرف الآخر عبء الزيادة بسبب حاجته أو عجزه عن السداد. ومن ثم فإن الربا يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي، ويجعل العلاقة المالية قائمة على استغلال حاجة المدين بدلاً من التعاون والإحسان، وهو ما يتعارض مع مقصد الشريعة في إقامة العدل بين الناس، ومنع الظلم في المعاملات المالية (ابن عاشور، ٢٠٠٤).

ثالثاً: سد الذرائع

من المقاصد الشرعية المعتبرة منع الوسائل التي تؤدي إلى المفساد، وإن كانت في ظاهرها مباحة، إذا غلب على الظن أنها تفضي إلى محرم. ومن هذا الباب جاء التشديد في تحريم الربا؛ لأن التساهل في صورته يفتح الباب إلى انتشار الاستغلال المالي، وتراكم الديون، وإضعاف روح التكافل بين أفراد المجتمع. كما يؤدي إلى تحول المعاملات التجارية من أنشطة قائمة على الاستثمار الحقيقي وتبادل المنافع إلى معاملات تعتمد على تحقيق الأرباح من مجرد الزمن وتأخير السداد.

وفي مجال التجارة المنزلية قد يتوسع بعض التجار في فرض الزيادات المالية على العملاء المتأخرين في السداد، أو في تقديم القروض بفوائد تحت مسميات مختلفة، مما يؤدي تدريجياً إلى شيوع المعاملات

الربوية، وإضعاف الثقة في التعاملات التجارية، والإخلال بالتوازن الاقتصادي والاجتماعي. ولذلك كان تحريم الربا من أعظم الوسائل التي تحقق مقصد سد الذرائع، حمايةً للأفراد والمجتمع من الوقوع في المفاصد المالية التي تناقض مقاصد الشريعة (السالمي، ١٩٨٥).

المطلب الخامس الحكم الشرعي بناءً على التكيف

هذه المعاملات باطلة أو فاسدة شرعاً لاشتغالها على الربا. فالربا في اللغة هو الزيادة (ابن منظور، ٢٠٢٤). وقد ورد التحذير من الربا في العديد من النصوص من الكتاب والسنة النبوية. أما من الكتاب العزيز:

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (القرآن). البقرة: ٢٧٥. 2- قال سبحانه وتعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ (القرآن. البقرة: ٢٧٦). 3- قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (القرآن. البقرة: ٢٧٨-٢٧٩).

وأما من السنة النبوية:

عن جابر رضي الله عنه قال: {لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء} (الحديث. مسلم. باب لعن آكل الربا ومؤكله. ١٥٩٧).

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: {رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا} (الحديث. البخاري. باب آكل الربا وشاهده وكاتبه. ٢٠٨٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {اجتنبوا السبع الموبقات} قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: {الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم} (الحديث. البخاري. باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾. ٢٧٦٥).

"لا يشك المسلم في أن الله -عز وجل- لا يأمر بأمر ولا ينهى عن شيء، إلا وله فيه حكمة عظيمة، فإذا علمنا بالحكمة، فهذا زيادة علم والله الحمد، وإذا لم نعلم بتلك الحكمة، فليس علينا جناح في ذلك" (القحطاني، ص ١٧-٢٥).

لذلك كانت هنالك أسباب عديدة في تحريم الربا، ومن هذه الأسباب كما ذكرها (الأشقر:

١٩٩٠) ما يلي:

١. الربا ظلم، والله حرم الظلم.
٢. قطع الطريق على أصحاب النفوس المريضة.
٣. الربا فيه غبن.
٤. المحافظة على المعيار الذي تقوم به السلع.
٥. الربا مضاد لمنهج الله تعالى.

ولقد نص العلماء على تحريم الربا في المعاملات، فقد قال ابن تيمية - كما في مجموع الفتاوى -: "القبض الذي لا يفيد الملك هو الظلم المحض، فأما المقبوض بعقد فاسد، كالربا، والميسر؛ ونحوهما، فهل يفيد الملك؟ على ثلاثة أقوال للفقهاء: - أحدها: أنه يفيد الملك. وهو مذهب أبي حنيفة. - والثاني: لا يفيد. وهو مذهب الشافعي، وأحمد في المعروف من مذهبه. - والثالث: أنه إن فات أفاد الملك، وإن أمكن رده إلى مالكه، ولم يتغير في وصف، ولا سعر لم يفد الملك. وهو المحكي عن مذهب مالك" (ابن تيمية، ٢٠٠٤).

وجاء في كشف الأسرار: "اعلم أن الصحة عندنا قد يطلق -أيضا- على مقابلة الفاسد، كما يطلق على مقابلة الباطل، فإذا حكمنا على شيء بالصحة، فمعناه أنه مشروع بأصله، ووصفه جميعاً" (علاء الدين، ١٨٩٠). وقال ابن نجيم في البحر الرائق: "ظاهر ما في جمع العلوم، وغيره أن المشتري يملك الدرهم الزائد إذا قبضه فيما إذا اشترى درهين بدرهم" (ابن نجيم، ص ١٣٦). وقال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار: "الفاقد يجب فسخه على كل منهما بدون رضا الآخر" (ابن عابدين، ٢٠٠٣). وقال الشيخ عامر بن علي الشماخي في كتاب الإيضاح (الشماخي، ١٩٩٠): "الربا حرمه الله ورسوله قال الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾" (القرآن. البقرة: ٢٧٥).

تحليل الباحث وتكييف المسألة

بعد استقراء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، يتبين أن وجه الربا في هذه المعاملة لا يقتصر على مجرد وجود زيادة مالية، وإنما يتمثل في أن هذه الزيادة جعلت عوضاً عن الزمن، لا عوضاً عن مال أو سلعة أو منفعة مشروعة، وهو الوصف الذي تدور عليه علة ربا النسيئة.

ويتضح ذلك من خلال النموذج الآتي:

إذا باع أحد التجار في التجارة المنزلية سلعة بثمن قدره (١٠٠) ريال مؤجل إلى ثلاثة أشهر، ثم حل الأجل ولم يستطع المشتري السداد، فقال له البائع: "أمهلك ثلاثة أشهر أخرى على أن يصبح الدين (١١٠) ريالاً"، فإن العقد بعد ثبوت الدين قد اشتمل على زيادة مالية مقابل تمديد الأجل فقط، دون أن يقابلها بيع جديد أو سلعة جديدة أو منفعة معتبرة شرعاً، فتكون هذه الزيادة من قبيل ربا النسيئة

الذي كان معروفاً في الجاهلية، حيث كانوا يقولون للمدين عند حلول الأجل: إما أن تقضي وإما أن تُربي، أي: إما أن تسدد الدين، وإما أن تزداد قيمته مقابل التأخير.

وكذلك لو أقرض شخصٌ صاحبَ تجارةٍ منزليةً مبلغ (١٠٠٠) ريال، واشترط عليه عند العقد أن يردّها بعد ستة أشهر بمبلغ (١١٠٠) ريال، فإن الزيادة المشروطة ليست ثمنًا لسلعة، ولا أجرة لمنفعة، وإنما هي عوض عن الزمن، ولذلك نص الفقهاء على أن كل قرض جر نفعًا مشروطًا للمقرض فهو من الربا المحرم.

ومن خلال هذا التكييف يظهر أن علة التحريم لا ترجع إلى مجرد الزيادة، وإنما إلى كونها زيادة في دين ثابت مقابل الأجل، وهو عين ربا النسيئة الذي جاءت النصوص القطعية بتحريمه؛ فالزمن في الشريعة ليس مالاً يباع ولا منفعة مستقلة يجوز أخذ العوض عنها في الديون، وإنما هو ظرف للوفاء، فلا يجوز أن يكون سبباً لاستحقاق زيادة مالية.

وبناءً على ذلك فإن هذه المعاملة تندرج تحت ربا النسيئة، ويترتب عليها فساد العقد أو بطلانه بحسب اصطلاح الفقهاء، كما يجب إسقاط الزيادة الربوية وردها إلى المدين؛ لأنها مال أُخذ بغير حق، ولا يثبت به ملك صحيح شرعاً، ويبقى للدائن حقه في أصل الدين دون الزيادة المحرمة (هاروش، ٢٠٢٥).

المبحث الثالث التعامل بالشراكة بفائدة مالية ثابتة لا تتغير في البيع والشراء في المنازل المطلب الأول تصوير المسألة

تتمثل هذه المسألة في صورة من صور الشراكة التجارية التي تقع بين شخصين أو أكثر في نشاط تجاري منزلي، كبيع الملابس أو العطور أو الأغذية أو المنتجات الإلكترونية أو غيرها من الأنشطة التي تُدار من داخل المنزل. حيث يقوم أحد الأطراف بتقديم المال، أو يشارك أكثر من طرف برؤوس أموال مختلفة، ثم يُتفق بينهم على أن يحصل أحد الشركاء على مبلغ ثابت أو نسبة مضمونة من العائد، بغض النظر عن نتيجة النشاط التجاري، سواء حقق ربحاً أم تعرض لخسارة.

ومن صور ذلك:

أن يدفع شخص لصاحب تجارة منزلية مبلغ (٥٠٠٠) ريال لتمويل المشروع، ويُشترط له أن يحصل كل شهر على (٣٠٠) ريال ثابتة، سواء ربحت التجارة أم خسرت.

أو أن يتفق شريكان على أن يأخذ أحدهما ٢٠% من رأس المال كل سنة على سبيل العائد المضمون، دون ارتباط بحقيقة الأرباح الفعلية.

أو أن يشترط أحد الممولين استرداد رأس ماله كاملاً مع ربح محدد مسبقاً مهما كانت نتائج التجارة.

وعند التأمل في هذه الصورة يظهر أنها تقوم على ثلاثة عناصر رئيسة هي:

١. وجود شراكة أو تمويل لنشاط تجاري منزلي.
٢. اشتراط ربح محدد أو مضمون لأحد الأطراف.
٣. عدم تحمل ذلك الطرف لخسارة النشاط التجاري، أو عدم ارتباط استحقاقه للعائد بوجود ربح حقيقي.

وهذا الشرط هو محل الإشكال الفقهي؛ لأن الشراكة الشرعية والمضاربة المعتبرة تقومان على المشاركة في الربح والخسارة، بحيث يكون الربح بنسبة شائعة من الربح المتحقق فعلاً، لا مبلغاً مقطوعاً مضموناً، أما إذا ضُمن لأحد الشركاء ربح ثابت مع سلامة رأس ماله، فقد خرج العقد عن حقيقة الشراكة إلى صورة تشتمل على ضمان رأس المال مع استحقاق عائد محدد، وهو ما يثير شبهة الربا والغرر ويؤثر في صحة العقد (الفوزان، ١٤٢٣).

وعليه فمحل الدراسة ليس مجرد اشتراك في تجارة منزلية، وإنما الشراكة التي يُشترط فيها لأحد الأطراف عائد ثابت أو مضمون لا يتغير بتغير نتائج التجارة، وما يترتب على ذلك من آثار فقهية على صحة العقد وحكمه الشرعي.

المطلب الثاني أركان المسألة

تقوم هذه المعاملة على مجموعة من الأركان التي يتكون منها العقد (المرزوقي، ١٤٤٤)، والتي يتوقف عليها تكييفه الفقهي والحكم عليه، ويمكن بيانها فيما يأتي:

أولاً: أطراف التعاقد

يتمثل الركن الأول في وجود طرفين أو أكثر يرتبطون بعقد شراكة في نشاط تجاري منزلي، بحيث يقدم أحدهم رأس المال، أو يساهم كل منهم بجزء من رأس المال، وقد يتولى أحد الشركاء إدارة المشروع، بينما يكتفي الآخر بتمويله. والأصل في عقود الشراكة أن يكون جميع الشركاء شركاء في الغنم والغرم، بحيث يستحق كل واحد منهم نصيبه من الأرباح عند تحققها، ويتحمل نصيبه من الخسارة بحسب ما تقرره أحكام الشركة الشرعية.

ثانياً: محل التعاقد

محل العقد هو استثمار الأموال في نشاط تجاري منزلي مشروع، كبيع السلع أو المنتجات أو تقديم الخدمات المباحة داخل المنزل أو عن طريق المنصات الإلكترونية، بقصد تحقيق الربح. ويُعد محل العقد في الأصل مشروعاً؛ لأن الشريعة أباحت الاستثمار والتجارة، إلا أن مشروعية المحل وحدها لا تكفي للحكم بصحة

العقد، بل لا بد من سلامة الشروط التي يتضمنها العقد، وموافقتها للضوابط الشرعية المنظمة لعقود الشركات.

ثالثاً: شرط العائد

ويُعد هذا الركن هو محل الإشكال في هذه المسألة؛ إذ يشترط أحد المتعاقدين عند إنشاء العقد أن يحصل على مبلغ مالي محدد، أو نسبة ثابتة مضمونة، بصرف النظر عن نتائج النشاط التجاري. فقد يُشترط له مثلاً أن يتقاضى (٣٠٠) ريال شهرياً، أو (١٠٪) من رأس المال سنوياً، سواء حقق المشروع أرباحاً أم مُني بخسائر.

وهذا الشرط يُغيّر طبيعة عقد الشراكة؛ لأن الربح في الشركات الشرعية لا يكون مبلغاً مقطوعاً ولا عائداً مضموناً، وإنما يكون نسبة شائعة من الربح الفعلي الذي يتحقق بعد انتهاء النشاط التجاري. أما ضمان مبلغ معين أو ربح محدد مسبقاً، فإنه يؤدي إلى ضمان الربح لأحد الشركاء مع إعفائه من تحمل الخسارة، وهو ما يتعارض مع مقتضى عقد الشركة، ويؤثر في تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي.

رابعاً: محل النزاع في المسألة

لا يكمن الإشكال في مجرد الاشتراك في التجارة المنزلية أو في استثمار الأموال، وإنما ينحصر محل النزاع في اشتراط العائد الثابت أو المضمون لأحد الشركاء، لأن هذا الشرط يجعل أحد الطرفين مستفيداً من الربح على كل حال، سواء نجح المشروع أو خسر، بينما يتحمل الطرف الآخر وحده تبعه الخسارة، وهو ما يخل بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة الذي تقوم عليه عقود الشركات في الفقه الإسلامي، ويستدعي النظر في مدى صحة العقد وآثاره الشرعية.

المطلب الثالث النظير الفقهي للمسألة

بعد تصوير الواقعة محل الدراسة، يتبين أن هذه المعاملة تندرج في أصلها تحت باب عقود الشركات في الفقه الإسلامي، وبوجه خاص شركة الأموال والمضاربة؛ لأن حقيقتها تقوم على اشتراك طرفين أو أكثر في استثمار المال بقصد تحقيق الربح.

وعليه فإن تكييفها الفقهي يقتضي مقارنتها بالضوابط التي قررها الفقهاء لعقود الشركات المشروعة؛ لمعرفة مدى موافقتها أو مخالفتها لتلك الضوابط. والأصل في الشركات الشرعية أنها تقوم على المشاركة في الربح والخسارة، بحيث يكون الربح جزءاً شائعاً من الربح المتحقق فعلاً، كالنصف أو الثلث أو الربع، ولا يجوز أن يكون مبلغاً مقطوعاً أو عائداً مضموناً؛ لأن استحقاق الربح في الفقه الإسلامي مبني على تحمل تبعه الاستثمار وما قد ينشأ عنه من خسارة، تحقيقاً لقاعدة "الغنى بالغرم"، وقاعدة "الخارج بالضمن".

وتعد المضاربة أقرب النظائر الفقهية لهذه المسألة؛ لأنها تقوم على دفع أحد الطرفين المال، وتولي الطرف الآخر العمل والتصرف، على أن يكون الربح بينهما بنسبة معلومة من الربح الفعلي. أما إذا اشترط رب المال عند إنشاء العقد مبلغًا محددًا، أو نسبة ثابتة من رأس المال، أو عائداً مضموناً لا يتأثر بنتائج الاستثمار، فإن العقد يخرج عن حقيقة المضاربة الشرعية؛ لأن هذا الشرط يضمن الربح لأحد الطرفين مع انتفاء احتمال الخسارة عنه، وهو ما يناقض مقتضى عقد المضاربة الذي يقوم على الاشتراك في المخاطرة كما يشترك الطرفان في استحقاق الربح (المرزوقي، ١٤٤٤)، (الفوزان، ١٤٢٣).

ويمكن توضيح ذلك بالمثل الآتي: إذا دفع شخص لصاحب تجارة منزلية مبلغ (١٠٠٠٠) ريال لاستثماره في بيع المنتجات المنزلية، واتفقا على أن يكون للممول (٤٠٪) من الربح الفعلي الذي يتحقق بعد انتهاء النشاط، فإن هذا هو الوصف الذي ينسجم مع أحكام المضاربة الشرعية. أما إذا اشترط الممول أن يحصل على (١٠٠٠) ريال شهرياً، سواء ربحت التجارة أم خسرت، فإن هذا الشرط يغيّر حقيقة العقد، إذ لم يعد العائد مرتبطاً بالربح الحقيقي، وإنما أصبح حقاً ثابتاً مضموناً، وهو ما يخرج عن الشركة أو المضاربة المشروعة.

ومن ثم فإن هذه الصورة لا تُكَيِّف على أنها شركة صحيحة ولا مضاربة شرعية، وإنما هي عقد اشتمل على شرط فاسد يناقض مقتضى الشركة، لأن أحد المتعاقدين أصبح يضمن لنفسه الربح مع سلامة رأس ماله، بينما يتحمل الطرف الآخر وحده تبعه الخسارة. ولهذا قرر الفقهاء أن كل شركة أو مضاربة اشترط فيها لأحد الشركاء مبلغ معلوم أو ربح مضمون تخرج عن مقتضى العقد الصحيح، ويكون هذا الشرط مؤثراً في الحكم على العقد، لما يترتب عليه من الإخلال بمبدأ العدالة والتوازن الذي تقوم عليه عقود المشاركات في الفقه الإسلامي.

وبناءً على ذلك فإن النظر الفقهى لهذه المعاملة هو عقود الشركات والمضاربة التي شأها اشتراط ربح مضمون لأحد الشركاء، وهو ما يجعلها من الصور المخالفة للضوابط الشرعية المنظمة لعقود المشاركة، ويستدعي الحكم عليها في ضوء القواعد الفقهية والأصولية الحاكمة لهذا الباب.

المطلب الرابع القواعد الفقهية

تخضع هذه المسألة لجملة من القواعد الفقهية الكلية التي تعد أساساً في تقويم عقود الشركات والمضاربة، وبيان مدى موافقتها أو مخالفتها لمقاصد الشريعة (أرشوم، ٢٠١٣)، ومن أهمها ما يأتي:

أولاً: قاعدة "الخارج بالضمان"

تقرر هذه القاعدة أن استحقاق الربح إنما يكون في مقابل تحمل تبعه المال وما يحيط به من مخاطر، فمن تحمل الضمان استحق الخراج، ومن أراد الربح وجب عليه أن يتحمل احتمال الخسارة. ولذلك قامت

عقود الشركات في الفقه الإسلامي على المشاركة في الغنم والغرم، فلا ينفرد أحد الشركاء بالربح مع إعفائه من تبعة الخسارة.

وتطبيق هذه القاعدة على المسألة محل الدراسة يظهر في أن اشتراط أحد الشركاء مبلغًا ثابتًا أو عائداً مضموناً يؤدي إلى حصوله على الربح دون أن يتحمل ما يقابله من مخاطر الاستثمار، إذ يستحق هذا العائد سواء ربح التجارة أم خسرت، بينما يتحمل الطرف الآخر وحده نتائج الخسارة. وبذلك ينتفي موجب استحقاق الربح شرعاً، لأن الربح لم يعد قائماً على تحمل الضمان، وإنما أصبح مضموناً بمجرد العقد، وهو ما يخالف مقتضى قاعدة "الخارج بال ضمان".

ثانياً: قاعدة تحريم الغرر

من القواعد المقررة في فقه المعاملات أن العقود يجب أن تكون واضحة في آثارها وحقوق أطرافها، وأن تخلو من الغرر المؤدي إلى النزاع أو أكل الأموال بغير حق. والغرر هو الجهالة أو المخاطرة غير المنضبطة التي تؤثر في مقصود العقد.

وتطبيق هذه القاعدة في هذه المسألة يتجلى في أن اشتراط الربح الثابت يؤدي إلى اضطراب حقيقة العقد؛ إذ يبدو في ظاهره عقد شراكة، بينما تؤول آثاره إلى ضمان الربح لأحد الطرفين، وهو ما يخالف طبيعة الشركات القائمة على احتمال الربح والخسارة. كما أن هذا الشرط قد يفضي إلى منازعات بين الشركاء عند تحقق الخسارة، لأن أحدهم يطالب بالعائد المضمون رغم عدم وجود أرباح، مما يوقع العقد في الغرر والجهالة في مآلاته.

ثالثاً: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"

تعد هذه القاعدة من أعظم القواعد الحاكمة للمعاملات المالية، إذ تقضي بمنع كل تصرف يترتب عليه إلحاق الضرر بالغير أو مقابلة الضرر بضرر مثله. ومقصود الشريعة في عقود الشركات تحقيق التوازن بين الشركاء في الحقوق والالتزامات، بحيث لا ينفرد أحدهم بالمصلحة ويتحمل الآخر وحده التبعة.

ويتضح تطبيق هذه القاعدة في المسألة محل البحث من أن اشتراط العائد الثابت يحمل أحد الشركاء جميع مخاطر النشاط التجاري، بينما يضمن الطرف الآخر ربحه في جميع الأحوال، سواء نجح المشروع أم خسر. وهذا يؤدي إلى اختلال العدالة العقدية، وإلحاق الضرر بأحد أطراف العقد دون مسوغ شرعي، وهو ما جاءت الشريعة بمنعه. ومن ثم فإن إزالة هذا الضرر لا تكون إلا بإلغاء الشرط المفضي إليه، وجعل استحقاق الربح مرتبطاً بالربح الحقيقي المتحقق، وفق النسب المتفق عليها بين الشركاء.

وبناءً على هذه القواعد الثلاث يتبين أن اشتراط ربح ثابت أو عائداً مضموناً في عقود الشراكة المنزلية لا ينسجم مع الضوابط الفقهية الحاكمة لعقود المشاركات، لأنه يؤدي إلى انفصال الربح عن تحمل

المخاطرة، ويوقع العقد في الغرر، ويخل بمبدأ العدالة بين المتعاقدين، الأمر الذي ينعكس على الحكم الشرعي للعقد ويؤثر في صحته.

المطلب الخامس المقاصد الشرعية

تقوم الأحكام الشرعية في باب المعاملات على تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، وقد جاءت عقود الشركات في الفقه الإسلامي محقةً لجملة من المقاصد الشرعية التي تحفظ الحقوق، وتحقق العدالة، وتدعم التنمية الاقتصادية. وبالنظر إلى هذه المسألة يتبين أن اشتراط ربح ثابت أو عائد مضمون لأحد الشركاء يتعارض مع عدد من المقاصد الشرعية (ابن عاشور، ٢٠٠٤)، من أهمها ما يأتي:

أولاً: حفظ المال

يعد حفظ المال أحد المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة برعايتها، ولذلك شرعت من الأحكام ما يكفل تنمية الأموال بالوسائل المشروعة، ويمنع الاعتداء عليها أو اكتسابها بغير حق. وعقد الشراكة المشروع يحقق هذا المقصد؛ لأنه يقوم على استثمار المال وتنميته مع توزيع الأرباح والخسائر بعدل بين الشركاء. أما اشتراط العائد الثابت لأحد الشركاء، فإنه يفضي إلى الإضرار بمال الطرف الآخر، لأنه يلزمه بدفع الربح المضمون ولو لم تتحقق أرباح فعلية، أو حتى إذا تعرض المشروع للخسارة. وفي هذه الحالة يتحمل أحد الشركاء الخسارة كاملة، بينما يبقى الطرف الآخر محتفظاً برأس ماله وربحه، وهو ما يؤدي إلى انتقال المال من أحد الطرفين إلى الآخر دون مسوغ شرعي، ويتنافى مع مقصد الشريعة في حفظ الأموال وصيانتها من الظلم والاستغلال.

ثانياً: تحقيق العدل في المعاملات

العدل من أعظم المقاصد التي قامت عليها الشريعة الإسلامية، وقد ظهر ذلك بوضوح في تنظيمها لعقود المعاوضات والشركات، حيث قررت أن يكون استحقاق الربح مرتبطاً بتحمل المخاطرة، وأن يتقاسم الشركاء نتائج الاستثمار ربحاً وخسارة وفق الضوابط الشرعية.

وفي هذه المسألة يختل ميزان العدالة؛ لأن أحد الشركاء يضمن لنفسه الربح في جميع الأحوال، بينما يتحمل الشريك الآخر وحده نتائج الخسارة، فتختل الموازنة بين الحقوق والالتزامات التي يقوم عليها عقد الشركة. ومن ثم فإن هذا الشرط يخالف مقصد الشريعة في تحقيق العدالة بين المتعاقدين، ويحول عقد الشراكة من عقد تعاون ومشاركة إلى وسيلة يحصل بها أحد الأطراف على منفعة مضمونة دون تحمل ما يقابلها من تبعة.

ثالثاً: حفظ المعاملات من الغرر والجهالة وتحقيق الاستقرار المالي

من مقاصد الشريعة في باب المعاملات أن تكون العقود واضحة في آثارها، بعيدة عن أسباب النزاع والخصومة، وأن تبنى على الشفافية والعدالة بين الأطراف. ولهذا نعت الشريعة عن الغرر المؤثر في العقود، لما يترتب عليه من اضطراب الحقوق وإثارة المنازعات.

وتطبيق ذلك على هذه المسألة يظهر في أن اشتراط ربح ثابت في عقد الشراكة يغيّر حقيقته، إذ يصبح أحد الطرفين مستحقاً للعائد مهما كانت نتيجة الاستثمار، بينما يبقى الطرف الآخر معرضاً لتحمل جميع الخسائر. وعند تحقق الخسارة تنشأ المنازعات حول استحقاق الربح المضمون، مما يزعزع استقرار العلاقة التعاقدية ويؤدي إلى الإضرار بأحد الشركاء. ومن ثم فإن منع هذا الشرط ينسجم مع مقصد الشريعة في حماية المعاملات المالية من أسباب الغرر والخصومة، وتحقيق الاستقرار والثقة بين المتعاملين.

وبناءً على ما سبق، يتبين أن اشتراط العائد الثابت في الشراكات التجارية المنزلية لا يقتصر أثره على مخالفة بعض الأحكام الجزئية، بل يتعارض مع جملة من المقاصد الشرعية الكلية، وفي مقدمتها حفظ المال، وتحقيق العدل، وحماية المعاملات من أسباب الغرر والنزاع، الأمر الذي يؤكد عدم انسجام هذا الشرط مع البناء التشريعي الذي قامت عليه عقود الشركات في الفقه الإسلامي.

المطلب السادس الحكم الشرعي بناء على التكييف

هذه المعاملة تُكيف على أنها عقد شراكة فاسد شرعاً لأنها مشوبة بالربا، والغرر، والجهالة، وقد اتفق الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم صحة الشراكة بفائدة ثابتة، لأنها تخالف مبادئ الشراكة الشرعية القائمة على:

١. تقاسم الربح حسب الاتفاق.
٢. تحمل الخسارة حسب رأس المال.
٣. عدم ضمان ربح محدد مسبقاً.

والأدلة على الحكم الشرعي ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (القرآن. البقرة: ٢٧٥)، فالشراكة بفائدة ثابتة تعتبر من باب الربا لأن العائد مضمون بغض النظر عن النتيجة.

حديث النبي ﷺ: "الخراج بالضمان" (الحديث. الترمذي). باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله يجد به عيباً. (٢٤٦٤٤). فالحديث يدل على أن الربح يكون مقابل تحمل الضمان والمخاطر.

القياس: قياساً على المضاربة، حيث يشترط فيها أن يكون الربح مشتركاً والخسارة حسب رأس المال، والربح يكون مقابل تحمل الضمان والمخاطر. جاء في كتاب الإيضاح: "أما شركة المضاربة فجائزة باتفاق، وجواز ذلك بالسنة" (الشماخي، ١٩٩٠).

تحليل الباحث ووجه الربا في المعاملة

بعد استقراء أوصاف هذه المعاملة ومقارنتها بأحكام الشركات في الفقه الإسلامي، يتبين أن الإشكال فيها لا يكمن في مجرد الاشتراك في التجارة المنزلية، وإنما في اشتراط عائد ثابت أو ربح مضمون لأحد الشركاء، وهو شرط يغيّر حقيقة العقد وآثاره الشرعية. ويتضح ذلك من خلال النموذج الآتي:

اتفق شخصان على إنشاء تجارة منزلية لبيع المنتجات الغذائية، فدفعت الأول مبلغ (١٠٠٠٠) ريال، بينما تولى الثاني إدارة المشروع، واشترط أن يحصل الممول على (١٠٠٠) ريال في نهاية كل شهر، سواء حقق المشروع أرباحاً أم تعرض لخسائر، مع ضمان إعادة رأس ماله كاملاً عند انتهاء الشراكة. وهذه الصورة وإن سميت في ظاهرها شراكة، إلا أن حقيقتها تختلف عن الشركة الشرعية؛ لأن الشركة تقوم على احتمال الربح والخسارة، فلا يستحق الشريك ربحاً إلا إذا تحقق الربح فعلاً، كما يتحمل نصيبه من الخسارة بحسب رأس المال، أما في هذه الصورة فإن الممول ضمن رأس ماله، وضمن كذلك ربحاً محددًا لا يتأثر بنتائج النشاط التجاري، فلم يعد مشاركاً في المخاطرة، وإنما أصبح مستحقاً لعائد ثابت مقابل تمويله للمشروع.

ومن هنا يظهر وجه الربا؛ لأن المال الذي دفعه الممول لم يعد رأس مال مشاركة حقيقية، بل أصبح في حقيقته مالاً مضموناً يعود إلى صاحبه مع زيادة محددة سلفاً؛ فالزيادة لم تستحق بسبب مشاركة فعلية في الربح، وإنما استحققت لمجرد تقديم المال مع ضمان استرداده، فتشابهت هذه المعاملة مع القرض الذي يشترط فيه المقرض رد المال مع زيادة، وإن اختلفت التسمية أو الصورة الظاهرة. ويمكن بيان ذلك بصورة أوضح بالمقارنة بين العقدين:

الشركة الشرعية: يدفع الشريك (١٠٠٠٠) ريال، ويتفق مع شريكه على أن يكون له (٤٠%) من الربح المتحقق فعلاً، فإن ربح المشروع اقتسما الربح وفق النسبة المتفق عليها، وإن خسر تحملاً الخسارة بحسب رأس المال، ولا يستحق أحدهما شيئاً إذا لم يتحقق ربح.

الصورة محل الدراسة: يدفع الشريك (١٠٠٠٠) ريال، ويشترط أن يحصل على (١٠٠٠) ريال شهرياً مع ضمان استرداد رأس المال كاملاً، سواء ربح المشروع أم خسر، ففي هذه الحالة أصبح استحقاق الزيادة منفصلاً عن حقيقة الربح، وأصبح المال مضموناً مع زيادة محددة، وهو ما يخرج عن حقيقة الشركة.

ولهذا قرر الفقهاء أن اشتراط مبلغ معلوم أو ربح مضمون لأحد الشركاء يناقض مقتضى عقد الشركة، لأن الربح في الشركات إنما يستحق على سبيل المشاركة، لا على سبيل الضمان. فإذا اجتمع ضمان رأس المال مع اشتراط زيادة مالية، انقلبت حقيقة المعاملة من مشاركة في الاستثمار إلى تمويل يجر نفعاً مضموناً لصاحبه، وهو المعنى الذي جاءت النصوص الشرعية بمنعه (الفوزان، ١٤٢٣).

وبناءً على ذلك، فإن وجه الربا في هذه المعاملة ليس مجرد تسميتها شركة، وإنما في أن أحد المتعاقدين ضمن لنفسه رأس المال والزيادة معاً، بينما تحمل الطرف الآخر وحده تبعة الاستثمار، وهذا يؤدي إلى حصول أحد الطرفين على زيادة مالية مضمونة في مقابل الزمن واستعمال المال، دون تحمل مخاطر الاستثمار، وهو ما يتعارض مع القواعد الفقهية المقررة، ومنها قاعدة "الغنم بالغرم"، وقاعدة "الخارج بالضمان"، كما يخالف مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة، ومنع الاستغلال، وربط استحقاق الربح بتحمل التبعة.

المبحث الرابع نتائج الدراسة ومناقشتها

توصلت الدراسة إلى أن الشراكة القائمة على تحديد ربح ثابت لأحد الأطراف في التجارة المنزلية تمثل مخالفة صريحة للضوابط الشرعية الحاكمة لعقود الشراكة والمضاربة، لما تنطوي عليه من غرر وجهالة ومصادمة لمبدأ تحمل المخاطر بين الشركاء. كما ثبت أن البيع الربوي والشراكات الفاسدة تؤثر سلباً على صحة عقد البيع من حيث الحكم الوضعي، إذ يُحكم بفساد العقد أو بطلانه استناداً إلى قواعد أصولية مستقرة مثل قاعدة "الخارج بالضمان"، وقاعدة "ما حرم أكله حرم بيعه"، وقاعدة "الضرر يزال".

وتكشف هذه النتائج عن تطابق مع ما قرره جمهور الفقهاء من منع صيغ الربا والشراكات الربحية الثابتة سواء في الأسواق التقليدية أو في إطار التجارة المنزلية، مما يؤكد على ثبات الأحكام الشرعية وعدم تغييرها بتغير المكان أو الوسيلة. كما أن تفشي الجهالة والغرر في هذه العقود مؤثر على ضعف التأصيل الشرعي لدى كثير من الممارسين لهذا النوع من التجارة، وهو ما يستدعي استثمار القواعد الأصولية والفقهية كإطار حاكم يمنع من الوقوع في الفساد المالي.

ومن هنا تتجلى الحاجة الملحة إلى تعزيز الوعي الفقهي والاقتصادي لدى التجار المنزليين، باعتبار أن هذا القطاع يشهد انتشاراً متسارعاً ويُعد مصدراً رئيسياً للدخل في العديد من البيئات الاجتماعية، ما يفرض ضرورة تقويمه شرعياً لحفظ الحقوق وتحقيق العدالة في المعاملات.

الخاتمة

بعد استقراء النصوص الشرعية وتحليل أقوال الفقهاء والرجوع إلى القواعد الأصولية المنظمة للمعاملات، خلصت هذه الدراسة إلى أن المخالفات الشرعية المتعلقة بالربا والشراكة الفاسدة في التجارة المنزلية تُعد من

أبرز التحديات التي تهدد سلامة وصحة عقود البيع في هذا النمط من الأنشطة الاقتصادية الحديثة. وقد تبين أن التعامل بالربا بنوعيه، ربا الديون و ربا البيوع، محرم شرعاً سواء في الأسواق العامة أو في نطاق التجارة المنزلية، وأن تحريمه جاء نصاً واجتهاداً، لما يترتب عليه من ظلم وضرر وإخلال بمقاصد الشريعة في حفظ المال وتحقيق العدل.

كما أظهرت الدراسة أن الشراكة القائمة على تحديد ربح ثابت لأحد الشركاء، بغض النظر عن واقع الربح والخسارة، تُعد شراكة باطلة شرعاً لما تنطوي عليه من غرر وجهالة ومخاطرة غير متوازنة، وهو ما يُفضي إلى فساد العقود وعدم استحقاق العائد المالي المستند إلى تلك الصيغة غير المشروعة.

وفي ضوء ما سبق، تؤكد هذه الدراسة أن القواعد الأصولية الكبرى مثل "الغنم بالغرم"، و"الخراج بالضمان"، و"الضرر يزال"، تمثل الإطار الحاكم في تقويم المعاملات المالية عموماً، والتجارة المنزلية خصوصاً. فال التزام هذه القواعد لا يحفظ فقط صحة العقود، بل يُحقق مقاصد الشريعة في العدل وحفظ الحقوق وصيانة الأموال من الضياع.

وتبرز هذه النتائج الحاجة الماسة إلى نشر الثقافة الفقهية الاقتصادية لدى ممارسي التجارة المنزلية، من خلال برامج توعوية ودورات متخصصة تساعد على فهم الضوابط الشرعية وتجنب الوقوع في المحظورات، كما تبرز مسؤولية الجهات الرسمية والهيئات الشرعية في تنظيم هذا القطاع بما يحقق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومقتضيات الامتثال لأحكام الشريعة.

وختاماً، فإن ضمان سلامة التجارة المنزلية من المخالفات الشرعية لن يتحقق إلا بتفعيل الرقابة الذاتية المستندة إلى الوعي الشرعي، وتعزيز دور الفتوى والاجتهاد الجماعي في معالجة المستجدات الاقتصادية، بما يضمن انسجام هذه الأنشطة مع مقاصد الشريعة الغراء، ويكفل للمجتمع اقتصاداً منزلياً نزيهاً وعادلاً.

REFERENCES

- Abadi, Hamad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haydar. 1415 AH. 'Awn al-Ma'būd Sharḥ Sunan Abī Dāwūd. 2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani. 1994. Sunan Abī Dāwūd. 1st ed. Beirut: Dār al-Fikr.
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. 1417 AH/1997. Ṣaḥīḥ Sunan Ibn Mājah. Riyadh: Maktabat al-Ma'ārif.
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. 1423 AH/2002. Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd. 1st ed. Kuwait: Mu'assasat Ghirās.
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. 1995. Silsilat al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥah wa Shay' min Fiqhīhā wa Fawā'idihā. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Ma'ārif.
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. n.d. Ṣaḥīḥ al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ wa Ziyādātuh. Damascus and Beirut: Al-Maktab al-Islami.
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. n.d. Ṣaḥīḥ al-Targhīb wa al-Tarhīb. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Ma'ārif.
- Arshum, Mustafa bin Hamu. 1434 AH/2013. Al-Qawā'id al-Fiqhiyyah 'inda al-Ibādīyyah. Muscat: Ministry of Awqaf and Religious Affairs.

- Al-Asbahi, Malik ibn Anas al-Madani. 1415 AH/1994. *Al-Mudawwanah al-Kubrā*. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Ashqar, Umar Sulayman. 1990. *Al-Ribā wa Atharuhu ‘alā al-Mujtama‘ al-Insānī*. Kuwait: Maktabat al-Falāḥ.
- Al-Ba‘li, Abd al-Hamid Mahmud. 1415 AH/1995. *Manhajiyyat Ḥaṣr al-Mukhālafāt al-Shar‘iyyah fī al-Tashrī‘āt al-Tijāriyyah wa al-Māliyyah*. In *Mawsū‘at al-Iqtisād wa al-Tamwīl al-Islāmī*. Kuwait: Higher Advisory Committee for the Implementation of Islamic Sharia.
- Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn. n.d. *Shu‘ab al-Īmān*. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd.
- Al-Bukhari, Abd al-Aziz ibn Ahmad. 1308 AH/1890. *Kashf al-Asrār ‘an Uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī*. Istanbul: Al-Matba‘ah al-‘Uthmāniyyah.
- Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. 1987. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. 3rd ed. Beirut: Dār Ibn Kathir.
- Al-Fawzan, Salih ibn Fawzan. 1423 AH. *Al-Mulakhkhaṣ al-Fiqhī*. 1st ed. Riyadh: Dār al-‘Āsimah.
- Al-Hakim al-Naysaburi, Abd Allah ibn Muhammad. 1990. *Al-Mustadrak ‘alā al-Ṣaḥīḥayn*. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Hamidiyyah, Reem. 2023. "Home-Based and Freelance Work Open Broad Horizons for Livelihood and Enhancing Productivity." *Al Roya Daily*. Muscat, Oman. April 24.
- Al-Harmush, Mahmud Mustafa Ubud. 1437 AH/2016. *Maqāṣid al-Sharī‘ah bayna al-Madhab al-‘Ibādī wa al-Madhāhib al-Islāmiyyah al-Ukhrā*. Muscat: Ministry of Awqaf and Religious Affairs.
- Harush, Ayman. 2025. "Maqāṣid al-Sharī‘ah min Taḥrīm Ribā al-Nasī‘ah." *Idlib University Research Journal* 8 (2)
- Al-Husayni, Ayyub ibn Musa. n.d. *Al-Kulliyyāt: Mu‘jam fī al-Muṣṭalaḥāt wa al-Furūq al-Lughawiyyah*. Beirut: Mu‘assasat al-Risālah.
- Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abd Allah. 1421 AH/2000. *Al-Istidhkār*. Edited by Salim Muhammad Ata. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar al-Dimashqi. 2003. *Radd al-Muḥtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār*. 2nd ed. Beirut: Dār al-Fikr.
- Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir. 1425 AH/2004. *Maqāṣid al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah*. Doha: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Ibn Hajar al-‘Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Muhammad. 1406 AH/1986. *Taqrīb al-Tahdhīb*. 1st ed. Syria: Dār al-Rashid.
- Ibn Hanbal, Ahmad. n.d. *Musnad Ahmad ibn Hanbal*. 1st ed. Beirut: Mu‘assasat al-Risālah.
- Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini. n.d. *Sunan Ibn Mājah*. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah.
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. 1414 AH. *Lisān al-‘Arab*. 3rd ed. Beirut: Dār Ṣādir.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Din Ibrahim. n.d. *Al-Baḥr al-Rā‘iq Sharḥ Kanz al-Daqa‘iq*. 2nd ed. Cairo: Dār al-Kitāb al-Islami.
- Ibn Qudamah, Abd Allah ibn Ahmad al-Jamma‘ili. 2004. *Al-Mughnī*. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad. 1425 AH/2004. *Majmū‘ al-Fatāwā*. Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.
- Ibn Uthaymin, Muhammad ibn Salih. 1428 AH. *Al-Sharḥ al-Mumti‘ ‘alā Zād al-Mustaqni‘*. 1st ed. Dammam: Dār Ibn al-Jawzi.
- Al-Juhayyim, Khalid Yusuf. 1444 AH/2022. "Maqṣad Ḥifẓ al-Amwāl bayna al-Fiqh al-Islāmī wa al-Qānūn al-Kuwaytī." *Journal of Sharia and Islamic Studies* 131.
- Al-Kasani, Ala al-Din Abu Bakr ibn Masud. 1327–1328 AH. *Badā‘i‘ al-Ṣanā‘i‘ fī Tartīb al-Sharā‘i‘*. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Khalaf, Abd al-Basit Muhammad. n.d. "Al-Buyū‘ al-Fāsidah wa Ātharuhā." *Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys*, no. 31, Qena, Egypt.
- Al-Mahruqi, Darwish ibn Jumu‘ah. n.d. *Al-Dalā‘il fī al-Lawāzim wa al-Wasā’il*. Muscat: Ministry of National Heritage and Culture.

- Al-Marzouqi, Salih ibn Zayd. 1444 AH. Sharikāt al-‘Aqd fī al-Shar‘ al-Islāmī. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd.
- Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi. 2003. Ṣaḥīḥ Muslim. 2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah and Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- Al-Mutarrizi, Nasir ibn Abd al-Sayyid. n.d. Al-Mughrib fī Tartīb al-Mu‘arrab. Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī.
- Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. 1972. Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim. 2nd ed. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. 1996. Al-Majmū‘ Sharḥ al-Muhadhdhab. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī and Dār al-Fikr.
- Al-Qahtani, Sa‘id ibn Ali ibn Wahf. n.d. Al-Ribā: Aḍrāruhu wa Āthāruhu fī Ḍaw’ al-Kitāb wa al-Sunnah. Riyadh: Safir Press.
- Al-Sa‘di, Ishaq ibn Abd Allah. 1434 AH/2013. Dirāsāt fī Tamayyuz al-Ummah al-Islāmiyyah wa Mawqif al-Mustashriqīn Minhu. 1st ed.
- Al-Salimi, Abd Allah ibn Humayd ibn Sallum. 1405 AH/1985. Ṭal‘at al-Shams: Sharḥ Manẓūmat Shams al-Uṣūl. Muscat: Ministry of National Heritage and Culture.
- Al-Shammakhi, Amir ibn Ali. 1420 AH/1990. Al-Īdāḥ. 4th ed.

نفي

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.